

**قرار بقانون رقم (1) لسنة 2012م
بشأن الرسوم المستوفاة عن الوكالات والإقرارات العدلية**

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لنظام التحرير الفلسطيني

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وقانون كتاب العدل الموقت العثماني الساري في المحافظات الجنوبية،
وقانون كتاب العدل رقم (11) لسنة 1952م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية وتعديلاته،
وأصول كتبة العدل لسنة 1918م الساري في المحافظات الجنوبية وتعديلاته،
وقانون كتبة العدل (الوثائق الأجنبية) لسنة 1921م،
وقانون الرسوم القصلية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2001م،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 27/09/2011م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيق المصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

محظورات التصديق على الوكالات

يحظر على كتاب العدل ومن في حكمهم تنظيم أو تصديق الوكالة والمتصلق بها حق الغير (الوكالة الدورية) أو الإقرار العدلي المنظمين ببيع وفراج الأموال غير المنقولة ما لم يتم تحديد الثمن صراحةً في متن الوكالة وأو الإقرار العدلي.

مادة (2)

رسوم الوكالات

يستوفي كتاب العدل ومن في حكمهم رسوماً عن الوكالات لصالح الخزينة العامة وذلك على النحو الآتي:

30 دينار أردني عن كل توقيع.

20 دينار أردني عن كل توقيع.

1. الوكالة العامة

2. الوكالة الخاصة

3. الوكالة المنظمة ببيع وفراغ الأموال غير المنقوله والمتعلق بها حق الغير (الوكالة الدورية) والإقرار العدلي المتضمن بيع أموال غير منقوله يستوفي الرسم عن الثمن المسمى فيهما على النحو الآتي:
- أ. من (1) دينار أردني حتى (50,000) دينار أردني %0.5 (نصف بالمائة).
 - ب. ما زاد عن (50,000) دينار أردني %1 (واحد بالمائة).
 - 25 دينار أردني.
 - 20 دينار أردني.
 4. الوكلالات الأجنبية (سند محفوظ)
 5. إقرار إلغاء وكالة دورية

مادة (3)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)**العرض على التشريعي**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)**السريان والتنفيذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 1/1/2012 ميلادية
الموافق : 6 صفر 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية